قاعدة كل ما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا اضافه
الى اسد بع نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به
كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او
لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال
الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به
الشخص بنفسه ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان
توجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو عرض له
قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به قبل فراغ اليمين
اي قبل الفراغ من المستثنى منه ولا يكفي في التلفظ به من
غير نية الاستثنا ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق
فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه
وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما
هو ظ ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا
يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة
بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع
ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي
ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى
منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثنتين
وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
وواحدة فثلاث في كل الصور بطل الاستثنا اي ويقع الطلاق
الثلاث ما لم يستثن بكستثنا اخر والا فيصح فلو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلغى قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه
ثنتان

ثنتان والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار
ويصح تعليقه اي بغير المشيئة كما مر من زمان او مكان
او غيرهما واشار اليه المص بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه
او هلاله ويقع باول جزء من اول الليلة منه او سلخه او اخره
وتمامه ويقع باخر جزء منه او باول اخر اوله ويقع باول
جزء منه عند العلامه م ر كالخطيب لتحقق الاسم باول جزء
منه او بنصفه ويقع بغروب خامس عشره او بين الليل والنهار
ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان
نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع
فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام
ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم
ويجعل ثماني ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام
نصفا اخر والشرط هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه اشارة
الى التعليق بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة
وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي الفور في
النفي الا ان تقتضي ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى
ذلك بعضهم فقال
ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال وشئت وكلما كرروها
فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتى بالنفي مع ان كقوله ان لم
تدخلي الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك
دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها فرع حلف على غيره
ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان

Copyright © King Saud University